

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- ٤ قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن استبدال تسمية مركز كيان للتربية الخاصة
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة تشكيل وتنظيم عمل
- ٥ الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩
- قرارات وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بشأن تصنيف
- ٨ وتغيير تصنيف عدد من العقارات
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح ترخيص لشركة كريست بريدج
- ٢٣ للخدمات المالية ذ.م.م.
- ٢٤ قرارات الاستملاك
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات
- الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
- ٣٢ إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم
- ٤٥ والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢
- ٤٧ إعلانات إدارة التسجيل

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢
بشأن استبدال تسمية مركز كيان للتربية الخاصة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز كيان للتربية الخاصة،

وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٢٢/٢٩ المؤرخ في ٢٢ فبراير ٢٠٢٢، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُستبدل تسمية (مركز كيان للتأهيل) بتسمية (مركز كيان للتربية الخاصة).

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م

المجلس الأعلى للقضاء

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام لائحة تشكيل وتنظيم عمل الأمانة العامة
للمجلس الأعلى للقضاء
الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء:

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة
٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى لائحة تشكيل وتنظيم عمل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء الصادرة بالقرار
رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩، المعدلة بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠،
وبناءً على عرض الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل بنصوص المواد (٢٤) البند (٣)، و(٤٧) البند (سابعاً)، و(٥٠) الفقرتان (أ)
و(ب)، من لائحة تشكيل وتنظيم عمل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء الصادرة بالقرار
رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩، النصوص الآتية:

مادة (٢٤) البند (٣):

«٣- لا يجوز ترقية الموظف الذي وقَّع عليه جزاء الخصم من الراتب إلا بعد محو الجزاء».

مادة (٤٧) البند (سابعاً):

«سابعاً: إذا جاءت توصية لجنة التحقيق بتوقيع جزاء الخصم من الراتب أكثر من شهر أو
الفصل من الخدمة بحق الموظف فيجب إحالته إلى مجلس تأديب يشكّل بقرار من الرئيس،
ويجب أن يتضمن قرار إحالته إلى مجلس التأديب بياناً محدداً بالأفعال المنسوبة إليه».

مادة (٥٠) الفقرتان (أ) و(ب):

«أ) الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف العليا أو الموظفين بالأمانة العامة هي:

١- التنبيه شفويًا.

٢- الإنذار كتابيًا.

٣- الخصم من الراتب، بما لا يزيد على راتب ثلاثة أشهر عن كل مخالفة، وبما لا يزيد على راتب ثلاثة أشهر خلال السنة. ولا يجوز أن يزيد الخصم على راتب عشرة أيام في الشهر الواحد.

٤- الفصل من الخدمة.

ب) تُمَحَى تلقائيًا الجزاءات التأديبية التي تَوَقَّع على شاغلي الوظائف العليا أو الموظفين بانقضاء الفترات الآتية:

١- ستة أشهر في حالة التنبيه الشفوي أو الإنذار الكتابي.

٢- سنة في حالة الخصم من الراتب بما لا يزيد على راتب شهر.

٣- سنتين في حالة الخصم من الراتب بما يزيد على راتب شهر.

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له. وتُرفَع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة الموظف».

المادة الثانية

يُضَاف بند جديد برقم (٧) إلى المادة (١٩) من لائحة تشكيل وتنظيم عمل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩، كما تضاف فقرتان جديدتان إلى ذات المادة، نصوصها الآتية:

مادة (١٩) البند (٧):

«٧- يتم احتساب مستحقات الموظف الذي تنتهي خدمته لأحد الأسباب المذكورة في هذه الفقرة حتى آخر يوم عمل له».

مادة (١٩) الفقرتان الثانية والثالثة:

«وتسري في شأن المعيّنين بعقود أحكام فترة الاختبار الواردة آنفًا ما لم تنص عقود توظيفهم

على خلاف ذلك.

ويخضع الموظف المؤقت لفترة الاختبار إذا زادت مدة العقد على ستة أشهر، وفي حالة تثبيته

بصورة دائمة على الوظيفة التي كان يشغلها بصورة مؤقتة تُحتسب مدة خدمته المؤقتة ضمن خدمته الفعلية شريطة ألا تقل عن ستة أشهر ولا يجوز إخضاعه لفترة الاختبار مرة أخرى».

المادة الثالثة

على الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس محكمة التمييز

المستشار عبدالله بن حسن البوعينين

صدر بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢ مارس ٢٠٢٢م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في مدينة سلمان الصناعية - مجمع ١١٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات أرقام ١٦٠١٠٢٢١ و ١٦٠١٠١٨٧ و ١٦٠١٠٢٠١ و ١٦٠١٠٣٦٢ الكائنة بمنطقة مدينة سلمان الصناعية مجمع ١١٦ من تصنيف مناطق قيد الدراسة (US)

إلى تصنيف مناطق الصناعات الخفيفة (LD)، مع إزالة التصنيف الزائد على الشوارع المحيطة بالعقارات وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢٢م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة توبلي - مجمع ٧٠٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
 ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٣٢١٣٤٨٣ الكائن في منطقة توبلي - مجمع ٧٠٧ من تصنيف
 مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)، مع
 إزالة التصنيف الزائد عن الشارع الملاصق جنوب العقار وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة
 لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة
 ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة العكر الغربي - مجمع ٦٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٦٠٢٤٧٣٩ الكائن بمنطقة العكر الغربي مجمع ٦٢٦ من تصنيف مناطق العمارات ذات الثلاثة طوابق (B3) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) (محطة كهرباء فرعية) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة صدد - مجمع ١٠٣٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
 ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٣٨٩٣٥ الكائن في منطقة صدد - مجمع ١٠٣٧ من تصنيف
 مناطق السكن الخاص ب (RB) وتصنيف المناطق الزراعية (AG) إلى تصنيف مناطق
 الخدمت والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق
 عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقارات المخطط الإسكاني
لمنطقة الرفاع/البحير - مجمع ٩٣٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُصنّف ويغيّر تصنيف عقارات المخطط الإسكاني الكائن في منطقة الرفاع/البحير - مجمع ٩٣٧ بما يتلاءم مع المخطط الإسكاني المعتمد من اللجنة العليا ضمن تصنيف مناطق

مشاريع وزارة الإسكان (MOH) وتصنيف مناطق الخدمت والمرفاق العامة (PS) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن منح ترخيص
لشركة كريست بريدج للخدمات المالية ذ.م.م

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة كريست بريدج للخدمات المالية ذ.م.م ترخيص شركة الخدمات الإدارية للمحافظ الاستثمارية.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٣ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٤ فبراير ٢٠٢٢م

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد/ سعيد محمد موسى آل شهاب، الكائن في الدراز، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/٨١٨٠، العقار رقم ٠٥٠١٠٠٧٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد/ علي متروك حسن وشركائه، الكائن في الدراز، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٧/٢٨٧٢، العقار رقم ٠٥٠١٣٢١٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / عباس أحمد حسين الدرازي، الكائن في الدراز، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٤٧٧٨/١٩٩٠، العقار رقم ٠٥٠١٤١١٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيدة / شهزلان يوسف مرهون وشركائها، الكائن في الدراز، والمسجل بموجب المقدمة رقم ٣٣٠٣/١٩٧٩، العقار رقم ٠٥٠١٠١٥٩، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / مهدي محمد آل شهاب، الكائن في الدراز، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٦/٤٨٧٧، العقار رقم ٠٥٠١٠٨٧٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / جعفر عبدالنبي محمد شهاب وشركاؤه، الكائن في الدراز، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٩٦١، العقار رقم ٠٥٠١٣٣٨٤، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / عبدالرزاق مهدي زين الدين وشركاؤه، الكائن في الدراز، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٥/٣٦٧٦، العقار رقم ٠٥٠١٣٠٩٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / أحمد السيد علي وشركاؤه، الكائن في الدراز، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٣/١٤٤١، العقار رقم ٠٥٠١٢٢٦٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / محمد مهدي علي مرهون الدرازي، الكائن في الدراز، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٦/٤٧٣١، العقار رقم ٠٥٠١٠٠٢١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / حسين ربيع أحمد الدرازي، الكائن في الدراز، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٧٢/١١٣١، العقار رقم ٠٥٠١٢٢٦١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيد / علي إبراهيم خليل إبراهيم علي، الكائن في الدراز، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٧/٨٢، العقار رقم ٠٥٠١٠٦٠٣، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السيدة / خديجة ناصر متروك العصفور وشركائها، الكائن في الدراز، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٩/٦١١، العقار رقم ٠٥٠١٢٣٥١، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السادة/ عبدالله ومهدي إبنني أحمد قاسم، الكائن في الدراز، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٢/٢٢٢٣، العقار رقم ٠٥٠١٢٢٥٧، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السادة/ أحمد الحاج عيسى الحاج علي الدرازي وشركاؤه، الكائن في الدراز، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٧/١١٤٧، العقار رقم ٠٥٠١٢٣٥٠، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السادة/ عبدالرضا الشيخ سلمان الشيخ أحمد العصفور وشركاؤه، الكائن في الدراز، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١/٩٥٤، العقار رقم ٠٥٠١٢٣٤٦، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط.

قررت استملاك عقار ملك السادة/ حمزة وحسن ابني إبراهيم حاج هلال، الكائن في الدراز، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٤٥٨٣، العقار رقم ٠٥٠١٥٥٨٢، وذلك من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الدراز، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني على البريد الإلكتروني Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، الطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- تاريخ نقل الملكية.
- ١٢- اسم المالك السابق وعنوانه.
- ١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠١٩٠٠٨٠	٢٨ / ٠٢ / ٢٠٢٢	أيونيس فارماسيوتيكالز إنك وعنوانه: ٢٨٥٥ جازيل كورت كارلسباد ، كاليفورنيا ٩٢٠١٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية	بيوجن ما إنك. وعنوانه : ٢٢٥ بيني ستريت، كامبريدج، ماستشوستس ٠٢١٤٢، الولايات المتحدة الأمريكية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/02/28	[11] رقم البراءة: 1738
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07K 14/00, A61K 38/00, A61K 38/16, C07K 14/195	[21] رقم الطلب: 20140107 [22] تاريخ تقديم الطلب: 18/08/2014 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/SE2013/050139 [30] الأولوية: [31] 1250145-8 [32] 20/02/2012 [33] السويد [72] المخترع: 1- بير غارد، تشارلوت، 2- بيرغلاند، ماغنوس، 3- سترومبيرغ، باتريك، 4- ليندبورج، مالن، 5- جنرسون، إلين، 6- فيلدويتش، جواكيم [73] مالك البراءة: 1- سويدش أورفان بيوفيترم أبيه بي (بابيل) عنوان المالك: 1- اس- 76 112 ستوكهولم، السويد [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي
[56] المراجع: WO 2005/023866 A2 WO 2010/015608 A1 WO 2007/106585 A1	

[54] اسم الاختراع: ربط متعدد ببتيديات بمكمل للتنمية البشرية C5

[57] الملخص:

يتعلق هذا الاختراع ببولي ببتيديات ترتبط مع C5، والتي تتضمن شق ارتباط مع C5، BM، حيث أن هذا الشق يتكون من تتابع حمض أميني يتم اختياره من EX2X3X4A X6X7EID X11LPNL (i) و X16X17X18QW X21AFIX25 X26LX28D (ii) تتابع حمض أميني والذي يكون بنسبة تطابق 86% على الأقل مع التتابع المعرف في (i)، حيث أن البولي ببتيدي ترتبط مع C5. ويتعلق هذا الاختراع أيضا ببولي ببتيديات ارتباط مع C5 للاستخدام في العلاج، مثل الاستخدام في علاج حالة ترتبط مع C5، وطرق للعلاج.

عدد عناصر الحماية: 57

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/02/27	[11] رقم البراءة: 1739
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: F27D 1/16 F27D 21/00 [56] المراجع: EP 0632291 A2 EP 1310573 A2	[21] رقم الطلب: 20150145 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/10/05 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2014/054474 [30] الأولوية: 13163565.8 [31] 2013- 04-12 [32] [33] نمسا [72] المخترعون: 1- لامر، غريغور، 2- جاندل، كريستوف، 3- زينل، كارل-ميتشيل [73] مالك البراءة: 1- ريفراكتوري إنتلكتشوال بروبورتى جي ام بي اتش أند كو. كيه جي عنوان المالك: 1- وينبرغرستراسيه 11، أيه-1100 وين، النمسا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: طريقة لتحديد حالة بطانة صامدة للحرارة لوعاء معدني لفلز منصهر بشكل محدد

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع بطريقة لتحديد حالة بطانة مقاومة لحريق لوعاء (10) يحتوي على فلز منصهر تحديداً. وفي العملية، يتم قياس أو التحقق من بيانات الصيانة، بيانات الإنتاج وسمكيات الجدار على الأقل في مواقع ذات أعلى درجة من التآكل بجانب متغيرات العملية الإضافية لوعاء (10) بعد أن تم استخدام الوعاء (10). ويتم بعد ذلك تجميع البيانات المذكورة وتخزينها في هيكل بيانات. ويتم إنتاج نموذج حساب من بعض على الأقل البيانات المقاسة أو المتحقق منها أو المتغيرات، ويتم تقييم البيانات أو المتغيرات المذكورة بواسطة نموذج الحساب باستخدام الحسابات والتحليلات التالية. أيضاً، يمكن تنفيذ عمليات التحقق ذات الصلة أو المدمجة والتحليلات التالية، على أساسها يتم تحقيق عمليات الوصول بالشيء إلى المستوى الأمثل التي تتعلق بكل من تطيين الوعاء بالإضافة إلى العملية الكاملة للفلز المنصهر في الوعاء.

عدد عناصر الحماية: 11

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/02/27	[11] رقم البراءة: 1740
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/7088, A61K 31/7115, A61K 31/712</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>WO 2012/021985 A1 WO 2006/042418 A1 WO 2009/109665 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20140160 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/11/12 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CA2013/050378 [30] الأولوية: 648,694/61 [31] 2012/05/18 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- بازينت، ميتشيل، 2- فايلانت، أندرو [73] مالك البراءة: 1- ريبليكور إنك. عنوان المالك: 1- سويت دي-101، 6100 رويالماونت أفينيو، مونتريال، كويبيك اتش4بييه 2 آر2، كندا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: طرق معقد خلابي لأوليجو نيوكليوتيد

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتركيبات صيدلانية وطرق لعلاج حالات العدوى الفيروسية، زيادة الكوليسترول بالدم، فرط ثلاثي جليسرید الدم، مرض ألزهايمر، مرض بريون والضمور العضلي لـ Duchene بمعقدات خلابية لأوليجو نيوكليوتيد.

عدد عناصر الحماية: 16

[12] براءة اختراع

1741 [11] رقم البراءة:	تاريخ قرار منح البراءة: 2022/02/27
------------------------	------------------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C02F 1/46	[21] رقم الطلب: 20160129 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/09/26 [86] رقم الإيداع الدولي PCT/JP2015/057942 [30] الأولوية: [31] 2015-028499 [32] 17/02/2015 [33] اليابان [72] المخترعون: 1- ناسو يوساكو، 2- ماتسومورا تاتسويا، 3- ميزوتاني هيروشي، 4- ناكامورا كينجي، 5- تاكانامي هيرويوكي [73] مالك البراءة: 1- ميتسوبيشي هيفي إنديستريز إنفيرمنتال اند كيميكال إنجنييرينغ كو ليتمد عنوان المالك: 1- 4-2، ميناتوميرا ي 4 – تشوم، نيشي – كو، يوكوهاما – شي، كاناغاوا 2200012، اليابان [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي
[56] المراجع: JP 52-109748 A JP 2013-117069 A JP 2007-144258 A JP 2008-200636 A	

[54] اسم الاختراع: النظام الإلكتروني

[57] الملخص:

يصف هذا الاختراع نظامًا إلكترونيًا (1) يتألف من جهاز إلكتروني (2) يشتمل على خزان إلكتروني (6) لاحتواء الأنود والكاثود كأقطاب، وجهاز إلكتروني (2) لتحليل السوائل المعالجة كهربائيًا، وخزان تنظيم (3) لتخزين السوائل التي عالجه الجهاز الإلكتروني (2) مؤقتًا، وأنبوب إعادة تدوير (10) للسماح لأجزاء السائل المخزن (R) في خزان التنظيم (3) بالرجوع إلى الخزان الإلكتروني (6)، وسائل مخزن (R) يحتوي على جسيمات دقيقة ورواسب تكونت بفعل ترسيب الجسيمات الدقيقة، ووسائل وقاية (18) تمنع من استقرار الرواسب في خزان التنظيم (3).

عدد عناصر الحماية: 5

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/02/27	[11] رقم البراءة: 1742
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01D 53/04 C07C 29/74 C07C 41/01 C07C 41/36 [56] المراجع: WO 2009/075942 A2 WO 2008/143966 A1 US 2013/030063 A1 WO 2002/26676 A2 WO 2013/062800 A1	[21] رقم الطلب: 20160100 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/08/03 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2015/000172 [30] الأولوية: 14000399.7 [31] 04.02.2014 [32] [33] ألمانيا [72] المخترعون: 1- فوس ، كريستيان، 2- بييسيل ، اندريه، 3- شورار ، بيندكت، 4- سالازار دوريت ، غابرييل [73] مالك البراءة: 1- ليندي أكتينجيسيلشافت عنوان المالك: 1- كلوستر هوفستراسيه 1 ، 80331 ميونيخ ، ألمانيا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: عملية لتحضير مركبات ذات وزن جزيئي أعلى من غاز التخليق باستخدام امتزاز متأرجح الحرارة لـ CO₂ مسخن تسخيناً غير مباشر

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بعملية لتحضير واحد أو أكثر من منتجات التفاعل عن طريق تفاعل لزيادة الوزن الجزيئي، حيث يتكون مركبا ذي وزن جزيئي أعلى جزئياً على الأقل من مركبات ذات وزن جزيئي منخفض في غاز التخليق، حيث تشتمل على الخطوات التالية: توفير تيار غاز تخليق (4) يشتمل على CO و H₂ ، وإدخال جزء على الأقل من غاز التخليق (4) في مفاعل (104) وإجراء تفاعل زيادة الوزن الجزيئي في المفاعل (104)، حيث يتم إنتاج تيار منتج (5) يحتوي على مركبات ذات وزن جزيئي أعلى، CO₂ ، و CH₃OH ، و CO ، و H₂ ، وفصل تيار المنتج (5) في جهاز فصل (105) إلى تيار أول (8) يشتمل على المركبات ذات الوزن الجزيئي الأعلى، وتيار ثان (6) يشتمل على CO₂ ، و CO ، و H₂ ، وخصوصاً CH₄ . ووفقاً للاختراع، يتم فصل CO₂ على الأقل عن التيار الثاني (6) في جهاز امتزاز متأرجح درجة الحرارة (103) بعد جهاز الفصل (105) عن طريق الامتزاز متأرجح درجة الحرارة، حيث، في الامتزاز متأرجح درجة الحرارة، يتم امتزاز CO₂ على مادة ممتزة ويتم تجديد المادة الممتزة المحملة بـ CO₂ عن طريق تسخين المادة الممتزة، وحيث يتم مع CO₂، وحيث يتم تسخين المادة الممتزة المحملة الواحدة على الأقل بنقل حرارة من وسط ناقل لحرارة مانع بشكل غير مباشر إلى المادة الممتزة.

عدد عناصر الحماية: 12

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/02/27	[11] رقم البراءة: 1743
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: E21B 47/06, E21B 43/27 [56] المراجع: US 8113284 B2 WO 2013/085479 A1 US 2007/0289739 A1 US 2007/0234789 A1	[21] رقم الطلب: 20160075 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/05/22 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2014/064495 [30] الأولوية: 4/088,966 [31] 2013/11/25 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ليفيسكو ، سيلفيو ، 2- ستورجيون ، تريفور ايه، 3- وانكينز ، توماس جيه [73] مالك البراءة: 1- بيكر هيوز انكوربوريتد عنوان المالك: 1- ص ب 4740 هيوستن، تكساس 4740 - 77210، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
---	---

[54] اسم الاختراع: أنظمة وطرق لتقدير الزمن الحقيقي لمعالجة حامضية مصفوفة أنابيب ملفوفة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بنظام مراقبة معالجة حمضية لمصفوفة حيث يتم ربط منظومة مستشعر بشكل قابل للتشغيل بتجمعية حفرة قاع لمعالجة مصفوفة وتحتوي على مجموعات أولى وثانية من مستشعرات والتي تقوم باكتشاف بارامتر تشغيل المعالجة الحمضية لمصفوفة بأوقات مختلفة بموقع واحد أو بأكثر من موقع محدد بطول تجويف البئر. يسمح ذلك بتحديد فاعلية المعالجة الحمضية.

عدد عناصر الحماية: 17

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/02/27	[11] رقم البراءة: 1744
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A61K 31/00 A61K 9/20 A61K 9/28 A61K 9/48</p> <p>[56] المراجع: WO 2004/098617 A2 WO 96/00074 A1 WO 2012/145491 A2 RAPURI P B ET AL: "Effect of vitamins D2 and D3 supplement use on serum 25OHD concentration in elderly women in summer and winter", CALCIFIED TISSUE INTERNATIONAL, NEW YORK, NY, US, vol. 74, no. 2, 1 February 2004, pages 150-156, XP002454820 WO 2008/134512 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150130 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/09/15 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2014/028132 [30] الأولوية: 61/801,896 [31] 2013/03/15 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- وايت، جيه، أيه، 2- ميلنيك، جويل، زد، 3- اجوداوا، سامي، أيه، 4- تاباش، سمير، بيه [73] مالك البراءة: 1- أوبكو ايرلاند جلوبال هولدينغز ليمتد عنوان المالك: 1- 10 ماركت ستريت، رقم 172 كامنا ببي، جراند كايمان، كايمان ايلاند كيه واي 1-9006، جزر الكايمان [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: صيغة إطلاق فيتامين D معذلة مستقرة وطريقة إعطائها

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن صيغة مستقرة للإطلاق المتحكم فيه لمركب فيتامين D، الصيغة تضم واحد أو كلاً من 25-هيدروكسي فيتامين D2 و 25-هيدروكسي فيتامين D3 ومركب سيلولوزي. تظهر الصيغ المستقرة سمة ذوبان مستقرة بعد التعرض لظروف التخزين وتظهر متغيرات حركة دوامية محسنة مقارنة بالصيغ غير المستقرة.

عدد عناصر الحماية: 38

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/02/27	[11] رقم البراءة: 1745
<p>[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: A61P 35/00 A61P 35/02 A61P 7/00 A61P 7/06</p> <p>[56] المراجع: -US 2005/282893 A1 -BAERLOCHER G.M. ET AL.: "Imetelstat Rapidly Induces and Maintains Substantial Hematologic and Molecular Responses in Patients with Essential Thrombocythemia (ET) Who Are Refractory or Intolerant to Prior Therapy: Preliminary Phase II Results", BLOOD (ASH ANNUAL MEETING ABSTRACTS), vol. 120, no. 21, 16 November 2012 -KAKIUCHI YASUTAKA ET AL: "Inhibition of Human Tumor Cell Proliferation by the Telomerase Inhibitor TELIN", CYTOLOGIA (TOKYO), vol. 75, no. 2, June 2010, pages 177-183 -TAUCHI TETSUZO ET AL: "Activity of a novel G-quadruplex-interactive telomerase inhibitor, SOT-095, against human leukemia cells: Involvement of ATM-dependent DNA damage response pathways", BLOOD, AMERICAN SOCIETY OF HEMATOLOGY, US, vol. 102, no. 11, 16 November 2003 -BAERLOCHER GABRIELA M ET AL: "Imetelstat Rapidly Induces and Maintains Substantial Hematologic and Molecular Responses in Patients with Essential Thrombocythemia (ET) Who Are Refractory</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150082 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/06/07 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2013/070437 [30] الأولوية: 61/734,941 [31] 2012/07/12 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ستيوارت، مونيك جيه، 2- كيلسي، ستيفن [73] مالك البراءة: 1- جيرون كوربوريشن عنوان المالك: 1- 149 كومونويلث درايف مينلو بارك، كاليفورنيا 94025، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

or Intolerant to Prior Therapy: Preliminary Phase II Results", BLOOD, AMERICAN SOCIETY OF HEMATOLOGY, US, vol. 120, no. 21, 1 November 2012

-CLAUDIO BRUNOLD ET AL: "3843: Imetelstat, A Potent Telomerase Inhibitor, Inhibits the Spontaneous Growth of CFU-Meg In Vitro From Essential Thrombocythemia Patients but Not from Healthy Individuals", BLOOD, vol. 118, no. 21, 18 November 2011

[54] اسم الاختراع: استخدام مثبطات تيلوميراز لعلاج اضطرابات متشعبة نخاعية وأورام متشعبة نخاعية

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بطرق لتقليل تكاثر الخلية الأولية الورمية وتخفيف الأعراض المرتبطة بها في أفراد تم تشخيص إصابتهم بـ أو يُعتقد إصابتهم باضطرابات متشعبة نخاعية، مثل كثرة الصفيحات الأساسية (ET). كما يتعلق الاختراع بطرق لاستخدام مثبطات تيلوميراز للحفاظ على أعداد الصفائح الدموية عند نطاقات عادية نسبيًا في دم الأفراد الذين تم تشخيص إصابتهم بـ أو معرضين للإصابة باضطرابات متشعبة نخاعية، مثل ET.

عدد عناصر الحماية: 25

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/02/26	[11] رقم البراءة: 1746
[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: C07K 16/22 [56] المراجع: D1: US 2011/008364 A1	[21] رقم الطلب: 20130157 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2013/12/01 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2012/040545 [30] الأولوية: [31] 61/493,230 [32] 2011/06/03 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- بدينجر، دانييل [73] مالك البراءة: 1- اكسوما تكنولوجي ال تي دي. عنوان المالك: 1- سي/أو اكسوما كوربوريشن، 2910 سفنث ستريت، بيركيللي، سي ايه 94710، امريكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

[54] اسم الاختراع: أجسام مضادة نوعية لـ TGF-بيتا

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي، بوجه عام، بمواد وطرق للأجسام المضادة النوعية لعامل النمو بيتا المحوّل (TGFB)، بما في ذلك TGFβ1، TGFβ2 و TGFβ3، واستخدامات هذه الأجسام المضادة في علاج الخاضعين للعلاج المصابين بالسرطان، مرض، حالة أو اضطراب بالعين، تليف، بما في ذلك تليف عيني أو تليف العين، وحالات أو اضطرابات أخرى تتعلق بالتعبير الوراثي عن TGFβ.

عدد عناصر الحماية: 21

[12] براءة اختراع

1747 [11] رقم البراءة:	تاريخ قرار منح البراءة: 2022/02/24
------------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20160082 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/06/06 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/FR2014/053257 [30] الأولوية: [31] 1362377 [32] 2013/12/10 [33] فرنسا [72] المخترعون: 1- تشارير، فابيين، ميتشيل، ألين [73] مالك البراءة: 1- فاينانس ديفيلوبمنت إنفايرونمنت تشارير-فديك عنوان المالك: 1- زد أيه دي بوليغناك، اف-43000 بوليغناك، فرنسا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي: Int. Cl.: B65B 69/00 B65B 69/00 [56] المراجع: JP H0958641 A EP 0939035 A1 SU 937275 A1 DE 4400228 A1
---	---

[54] اسم الاختراع: (وسيلة وطريقة لفتح الحاويات المحتوية على مواد غير متجانسة)

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بوسيلة (1) لفتح الحاويات (C)، تشتمل الوسيلة على:

غلاف (2) له مدخل (3) ليسع الحاويات (C)، يكون المدخل أعلى المخرج (4)؛ أداة تقطيع دوارة (10) مناسبة لجعل الحاويات (C) تنفتح، وتمتد بين طرف سفلي (11) وطرف علوي (12)، يتم تركيب الأداة القاطعة المذكورة (10) من خلال الطرف العلوي منها (12)، الطرف السفلي (11) من أداة التقطيع المذكورة (10) يتحرر داخل الغلاف المذكور (2)؛ و وسائل تشغيل (14) لتشغيل دوران أداة التقطيع المذكورة (10)؛ تنسم الوسيلة (1) بأن أداة التقطيع المذكورة (10) لها موضع مرجعي يمكنه أن تتحرك بعيداً بينما تواصل إجراء وظيفتها الخاصة بفتح الحاويات (C)، يكون لأداة التقطيع المذكورة (10) ميل طبيعي للعودة إلى موضعها المرجعي تحت تأثير وسائل الإرجاع (34). فتح الحاويات.

عدد عناصر الحماية: 18

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٧٤

اسم الطالب : ميرين سنسبارا دينيشبهاي جيوانبهاي

عنوانه : ميرين سنسبارا دينيشبهاي جيوانبهاي (وعنوانه ٣٨٠٢ برج بوتانيكا، مرسى دبي، دبي ٩٤، الإمارات العربية المتحدة، الهند)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١١/١٠

وصف طلب التصميم: مجوهرات

التصنيف: ١١,٠١

اسم الوكيل المفوض: جاه للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه: شقة ٨٠٤، مبنى رقم ٢٧٩٥ طريق ٢٨٣٥ مجمع ٤٢٨، منطقة السيف، ٢٦١١٠

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة معفاة-غير مقيمة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب شركة (كيبونت لخدمات الأعمال ذ.م.م.)، نيابة عن أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة المعفاة غير المقيمة التي تحمل اسم (بيسار القابضة ش.م.ب معفاة BY SAR HOLDINGS E.C)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٩٩٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٢٧٢،٠٠٠ (مائتان واثنان وسبعون ألف) دينار بحريني، وبحيث يصبح اسمها التجاري (بيسار ذ.م.م BY SAR WLL). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (تيرينو للأنشطة العلمية/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٠٦٠-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ كريسلدا إس موسىس لأكسون، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أزياء الأطلال ATLAL FASHIONS)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٢٠١-٢٣، طالبة تحويل المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أزياء الأطلال الجديد ذ.م.م FASHIONS CO. W.L.L NEW AL ATLAL)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠-١٣٢٠١٠.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢**بشأن تحويل شركة تضامن****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها (فوكس إن كونسلتنسي إف.إي.سى)، نيابة عن شركة التضامن التي تحمل اسم (الصداقة للشحن/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦٤٥٧، بطلب تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وبحيث يصبح اسمها التجاري (الصداقة للشحن ذ.م.م). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.